

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

ال السادس 2 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

قال اخواننا مالك عن ابن شهاب عن سفيان بن ابي جمبلة ثني عن سفيان بن ابي جمبلة نعم
صلى الله عليكم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سفيان ابي جمبلة - 00:00:00

رجل من منبني سليم انه دائمًا تذكر سليم سليم. نعم انه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فاخذتها. فقال له - 00:00:27

ريفي يا امير المؤمنين قال له عريفه. العريف هو الذي يشرف على شيء او يدير اعمال معينة او فقال له اعرفه يا امير المؤمنين انه
رجل صالح قال اكذلك؟ قال نعم. قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاوة علينا نفقة. نعم. قال كانها - 00:00:44
يعني مشرف على المنطقة او يرأسها او نعم قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عبد الله ابن عمر الحظري جاء
بغلام له الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يدا هذا - 00:01:03

انه سرق. فقال له عمر فماذا سرق؟ قال سرق مرأة لامرأتي ثم أنها ستون درهما. فقال عمر وارسله فليس عليه قطع خادمكم تراقبت
متاعكم قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن مسلم ابن جندي عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قضى في الضرس بحمل وفي الترقوة بحمل وفي ترقوة - 00:01:17

وفي الترقوة بحمل وفي الطلع بحمل. نعم الضلع اللي في الصدر من اضلاع الصدر. نعم قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بأمرأة مولدة
فحمل - 00:01:40

الفقهاء يقولون في في العظم اذا جبر مستقيما فمثلا في الضلع هذا قضى عمر على انه جبر مستقيما خلاص هذا فيه اذا ما جبر
مستقيم صار فيه عيب جملي نعم - 00:01:58

قال ان ربيعة بن امية استمتع فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه قال فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه
المتعلقة والله لو كنت تقدمت فيه لرجمت. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال لا يصدرن احد من الحاج
حتى يطوف - 00:02:19

بيتي فان اخر النسك الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله عز وجل. ثم محلها الى البيت العتيق. فمحل
الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق. قال اخبرنا مالك ان ابا الزبيري حدثه عن جابر ابن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم
قضى في الظبع بكبش وفي الغزال - 00:02:39

احسن الضبع. قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال اخواننا تقدم لنا شرح هذا الحديث
نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة انه قال رأيت عثمان ابن عفان بالعرج في يوم صائف
وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان - 00:02:59

ثم اوتى بلحام صيده فتحتها ارجوان واللي انت قررت هو الصواب ارجوا يعني شديدة الحمرة نعم ثم اوتى بلحام صيد الله اليكم قال
ثم اوتى بلحام صيد فقال لاصحابه كلوا الا تأكل انت؟ قال اني لست كهيئةكم انما صيد من اجلني. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله. قال اخبرنا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فامررت بها عائشة رضي الله عنها ان تباع من الاعراب من يسيء ملكتها يعني ملكتها - 00:03:46

يعني معاملتها. لأن الاعراب ما عندهم طريقة عسكرية يا تقوم ولا نجلدك هذي طريقة تصلح مع هالنوعية الذين هم من السحرة يعني هذا الانسان الدجال الذي يأكل اموال الناس بالباطل ها ويفسد يفرق بين المرء وزوجه هذا مفسد في الارض - 00:04:06

شوفوا كيف علاجه يختلف عن الاول. ناس سرقوا واللي يأكلون جوعى هذا يناسبهم الحل هذا لكن في ناس لا. بناسبهم حل ثاني. المفسدين في الارض يصلح لهم السجن هذا من احسن ما يكون. طيب ما مسكتنا عليهم شيء - 00:04:27

قالت هنا روح وددهم للاعراب هناك العرب ما فيه يشرح بالبعارين يجيب الماء والقرب على ظهره ويكونونه كد لين يصير رجال هذا شغل نظيف في التربية يصلح لها نوعية من الناس - 00:04:45

اما الاول لا يختلف هذا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها شوف كيف يعني فعلت هذا نعم الله اليكم قال فبيعت قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد ابن عن القاسم انه قال سمعت عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائكه -

00:05:02

سلف في سماء اباء قال سبائك نعم لنوعية من الثياب نعم. قال سلف في سبائك فاراد ان يبيعها سبائك عندكم سبائك ياشيخ انا عندي عندي نعم. قال وقال الربيع سبائك. يعني كأنه يعني اختلف اللفظ بس ولا المعنى واحد ان هذا نوع من الثياب - 00:05:20
نعم احسن الله اليكم عن رجل سلف في سبائك فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها. قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك. قال مالك وذلك فيما نرى انه اراد ان يبيعها من كلام الربيع سبائك - 00:05:45

يعني انه هنا عندنا قال هنا ما ما سبك من الدقيق ونخل فاخذ خالصه يعني الحواري لا هي الحوارا اللي هو الحالص نعم قال قال مالك وذلك فيما نرى لانه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها. ولو باعها من غير الذي اشتري - 00:06:00

منه لم يكن بيعه بأس. هذا من انصاف الشافعي رحمه الله. العينة عند الشافعي جائزة لكن اورد قول شيخه مالك لأن مالك والائمة الثلاثة ابو حنيفة رحمه الله ولا امام احمد رحمة الله عليهم جميعا يرون المنع من العينة - 00:06:28

العينة تشتري شيء من شخص ثم انك ما تأخذ البضاعة عفوا ما تقبضها البضاعة هي عنده ثم إنك تبيعها عليه ماذا يصنعونها وانت واقف في السيارات وفي الحبوب في الحديد وغيرها ما ينقلها ولا يحوزها فيبيعها اليه حتى لو حازها - 00:06:46
صورية ايضا الاشكال ما ارتفع فيشتريها منه البائع يشتريها من المشتري الان واشتراها منه جاء عود مرة ثانية واشتراها منه البائع ولكن باقل كانت بمائة الف فصارت بتسعين الف فاخذ البائع في الحقيقة انه باع شيئا - 00:07:08

00:07:31

وهذا هو اصح قوله اهل العلم ان العينة تفتح الباب للربا الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عبيدة عن عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عندهما انه قال اما الذي نهى عنه رسول - 00:07:55

الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام وبياع حتى يقبض. قال ابن عباس برأيه ولا احسب كل شيء الا مثله. قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن زهوريما عبدالله بن ثعلبة بن صعید ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابة فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدين. هذا الجابة قليل - 00:08:12

من دمشق قال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم كذا نعم عن الزهري عندك ها؟ اي نعم ما ذكرت ما عندك ذكر الزهري؟ نعم. عن الزهري.

اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ايش؟ عن الزهري - 00:08:32

عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة صحيح؟ نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سجد في سورة الحج - 00:08:48

سجدتين قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رعى فانصرف فتوضاً ثم رجع ولم يتكلم قال اخبر قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من اصابه رعاف او من وجد رعاة -

00:08:58

او مذيا او قينا انصرف فتوضاً ثم رجع فبني. يعني هو عذر يبيح له الخروج من اداء الصلاة. اللي هو هذا الرعاف نعم لكن عاد في المذى يعني الرعاف ما ينقض - 00:09:17

يعني الوضوء في اصح القولين اما المذى ينقض والقىء ايضا لا ينقض الماء المذى في حديث اخر. حديث السنن كذلك حديث آآ على رضي الله عنه نعم قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم بمربد النعم وصلى العصر -

00:09:35

ايه هذا هو قال هنا فتوضاً ثم رجع فبني يعني على اول يوم مسألة البناء مسألة خلافية شهيرة بين الصحابة رضي الله عنهم. السلف

نعم قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل

المدينة والشمس مرتفعة - 00:10:02

فلم يعد الصلاة وهذا هو ومع انه في الوقت وهذا هو اصح القولين نعم قال اخبرنا مالك عن نافع انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم تقشف الغيم فرأى عليه - 00:10:23

ليلا فشفع بواحدة. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلى وراء الامام بمنى اربعاء فاذا صلى لنفسه صلی

ركعتين الامام هنا هو عثمان رضي الله عنه نعم - 00:10:39

وبهذا الاسناد عن ابن عمر قال وبهذا الاسناد عن ابن عمر انه لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل. قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء - 00:10:53

من الصلاة النوازل الاخبار كثيرة في الصحيح وغيره. الصحيحين وغيرهما نعم. قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر رضي الله عنها لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها هو مذهب الشافعي ان القنوت كذلك في - 00:11:07

في الفجر رحمه الله نعم. مسألة قد اختلف فيها السلف مسألة واسعة. نعم قد اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك يقول لا اذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب - 00:11:24

روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه. لا يشك فيه. بدون واو. هذا قال عن ابن عمر في صلاة بشيء خالفتموه فيه ومالك شف هذا - 00:11:41

مثل ما قلنا لكم الاصم كانه معه مقص كل هذا كلام داخل يعني داخل في لو رجعت الى الام لوجدت ان يعني ان السياق يخاطب الشافعي شخصا نعم يعني من امتهن ودقتهم في النقل. ما يغيرون كلام الشافعي رحمهم الله. نعم - 00:11:56

قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ. قال اخبرنا الثقة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن - 00:12:16

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نام مضجعا وجب عليه الوضوء. ومن نام جالسا فلا وضوء عليه. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بال في السوق فتوضاً وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى. قال وبهذا - 00:12:26

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع الاقامة وهو بالبقع فاسرع المشي الى المسجد. قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك. قال وبهذا الاسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان

اذا سجد وضع كفيه على الذي - 00:12:46

يضع عليه وجهه. قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنسي له قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع قال فذكر منها كفيه - 00:13:06
ركبتيه قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة - 00:13:23

قال وبهذا الاسناد ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال وبه عن ابن عمر رضي هو نوع من الاحزمة ما يكون فيها نفقة يعني مثل الحبل لكنه عرض قليلا - 00:13:34

يربطون به يعني عندنا هنا ايش؟ عن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة اه فإذا كان فيها النفقة تسمى هميانا على كل حال هذا قد رخص فيه الصحابة رضي الله عنهم الذي هو الهميآن - 00:13:49

يعني وحکی بعضهم اجماعا. لكن يشبه ان يكون كلام ابن عمر هنا والله اعلم. انه يعني للكراهة ليس للمنام نعم لانه قد يحتاج احيانا لاحزمة بعض الناس ثقيل ما يمسك ثيابه الا - 00:14:09

اما الخفيف ما شاء الله هذا ما يضره شيء نعم. الهميآن غير الحزام المنطقة ما فيها جيوب يوضع فيها اما الهميآن لا يكون فيه خياط يخيطون فيه ذا فهن ها يعني جوزه بعض اه كثير من الصحابة لانه يعني يحتاج اليه نعم - 00:14:26

احسن الله اليكم قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان يقول ما استيسر من الهدي بغير او بقرة. قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان اذا حلق في - 00:14:49

وعمرة اخذ من لحيته وشاربه اخذ شوف الاول قال حلق رأسه ولا لا؟ نعم. فرق بين اخذ اخذه وبين حلقة ما يجي انسان يزفلت الدنيا ذي كلها ها روحى يخلی الدنيا يعني كأنه عمود لمبة في الشارع. جاد كلش هذا - 00:14:59

يعنى خلاف السنة وعلى كل حال هذا الاخذ من اللحية والشارب شيئا يعني بعد الحج ذهب اليه الشافعى رحمه الله والامام احمد رحمة الله عليهم جميعا نعم قال اخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفى انه سأله انس بن مالك رضي الله عنه وهو ووهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع - 00:15:24

الله صلى الله عليه وسلم. قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس - 00:15:45

قال وبه ان ابن عمر حج في الفتنة فاھل ثم نظر فقال ما امرهما الا واحد اشهادكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. وبه ان ابن عمر رضي الله عنه - 00:16:00

ما كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان ينكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها - 00:16:10

قال اخبرنا مالك عن سعيد ابن سليمان ابن زيد ابن ثابت عن خالدة ابن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فاتاه محمد ابن أبي عتيق وعيينه - 00:16:20

معاني فقال له زيد ابن ثابت ما شأنك؟ قال ملكت امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ فقال له القدر. فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها. قال اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق - 00:16:30

وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما ما فرض لها. هذا يعني فرض له الصداق يعني نصفه يعني يقصد قول الله تبارك وتعالى وان طلقتمنا من قبل ان تمسوون - 00:16:50

وقد فرضتم لهن فريضة فنصبوا. هذا يريد هذا هذه الآية. نعم احسن الله اليكم. قال وبه عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثا. قال وبه عن ابن عمر انه اشتري راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه - 00:17:00

قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال من حلف على يمين فعليه عتق رقبة لا عتق رقبة يعني عليه كفارة يمين يعني اذا حنف هذا المراد موب عليه عتق رقبة مباشرة لا هو يقصد انه يعني عليه كفارة يمين اذا حنف - 00:17:18

تفسد قول الله تبارك وتعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ومن اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحليل الرقبة بس بدأ بالرقبة لانها الاشرف يعني وهذا على كل حال في اليمين المنعددة - 00:17:40

ليست في اليمين اللغو لكن انت اه كانك اه ما قرأت حديثا عندنا هنا ها اللي هو حديث عروة بن اذينة اخبرنا ما لك عن عروة بن اذينة. قريتها؟ يأتي يا شيخنا. طيب نعم - 00:17:55

احسن الله اليكم. قال وبه عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر ب يومين او ثلاثة. قال وبه عن ابن عمر ان عبدا له سرق وهو ابق فابا سعيد ابن العاصي ان يقطعه فامر به ابن عمر فقطعت يده. قال اخبرنا ما لك فقطعت يده على كل حال خالف ابن عباس - 00:18:10

الشافعي رحمه الله ذهب الى القطع يعني سواء كان عبد ابق ولا ما ابق مطلقا انه يقطع سرق خلاص يقطع ابن عباس رضي الله عنه ما يرى انه يقطع هذا الباقي - 00:18:30

نعم قال اخبرنا مالك عن عروة ابن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كانت بعض يعني نذرت نعم حتى اذا كانت لبعض الطريق - 00:18:45

عجزت فسألت عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت. قال مالك وعليها هدي. يعني على كل حال يعني هو يعني قوله هنا قال مرها فلتركب - 00:18:59

تركب مثلا هي مشت مثلا بينها وبين مكة مثلا مئة كيلو عجزت لما وصلت الخمسين كيلو هذا عجزت قال لها خلاص تركب وتذهب تقضي العمرة ولا الحج ولا ايا كان النسك - 00:19:14

ثم اذا جاء يعني من سنة قابله اين تمشي؟ لا تمشي من اول تمشي من الخمسين هذي هذا مقصوده هنا نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا يعني لاحظوا كلام مالك قالوا عليها هذى وهي مسألة خلافية معروفة بين العلماء هل يلزم النادر في هذا - 00:19:30

هذا اذا عجز ثم اكمل هل يلزم دم؟ يعني هل عليه دم ولا ما عليه شيء مالك كان يذهب الى هذا رحمه الله نعم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد ابن عمرو عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة ان ام زينب بنت ابي سلمة ارظعتها اسماء بنت ابي بكر امرأة الزبير ابن العوام - 00:19:50

رضي الله عنهم فقال زينب بنت ابي سلمة فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فیأخذ بقرن من قرون رأسه فيقول اقبلي علي فحدثني اراه انه ابي وما ولد وما لهم اخوتي ثمان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم قبل الحرة ارسل الي فخطب الي ام كلثوم ابنتي على حمزة ام كلثوم - 00:20:12

فخطب الي ام كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير يعني شوف هذا يقول اقبل علي ايش اقبلي علي فحدثني تراه انه ابي وما ولد له فهم اخوتي. يعني زينب تقول اني ما اري الا ان ابن الزبير الا ان الزبير والد لي وابوي يعني من الرضاعة - 00:20:32

واولاده اخواني قال ثمان عبد الله نعم قال ثمان عبد الله ابن الزبير قبل الحرة ارسل الي فخطب اليه الي ام كلثوم ابنتي على حمزة ابن الزبير وكان حمزة الكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له - 00:20:54

انما هي ابنة انتها هي ابنة اخته يعني من الرضاعة فارسل الي عبد الله انما اردت بهذا ابن الزبير عبد الله يعني ابن الزبير وش يقول لها؟ انما اردت بهذا المぬ - 00:21:14

انما عدنا انما اردت ها او بهذا رتب هذا يعني تريدين منعي ابنتك ها ربتي هذا المぬ لما قبلك ها ليس لك باخ نعم الله اليكم قال انما اردت بهذا المぬ لما قبلك ليس لك باخ. انا وما ولدت وما ولدت اسماء فهم اخوتك. وما كان من ولد الزبير من غير - 00:21:28

فليسوا لك باخوة فهذا واضح ان ابن الزبير يرى ان لبن الفحل لا يحرم ابن الفحل لا يحرم والله اعلم ان الشافعي رحمه الله ذكر هذا للإشارة يعني الى رأي ابن الزبير ومن وافقه يعني كانه روى عن ابن الزبير وعائشة في رواية - 00:21:55

عنها يعني ان لbin الفحل ما يحرم فعلى كل حال يعني هذا القول يعني قال به بعض الصحابة قليل من التابعين ولا المشهور من مذاهب الائمة الاربعة ان لbin الفحل يحرم - 00:22:13

يعني وللجل ذلك الشافعي رحمه الله يعني اشار الى هذا فيما بعد نعم الله اليكم. قال وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فليسوا لك باخوة فارسللي فاسألي عن هذا. قال فارسلت قال - 00:22:27

وصلت وسائل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون وامهات المؤمنين رضي الله عنهم وعنهن فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرك شيئاً قالت فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك. يعني قول هنا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون هذا محل نظر. هالكلمة ذي محل نظر - 00:22:46

يعني يحتاج بها من قال يعني من المتأخرین ان ان لbin الفحل ما حرم قال هذا اجماع الصحابة هذا كلام غير صحيح جمهور الصحابة على ان لbin الفحل يحرم يعني هو منقول عن جمع منهم علي ابن عباس وعائشة - 00:23:06

الفحل يحرم يا شيخ والاحادیث في حديث افلح ابن قيس سيرده المصنف فيما بعد لعل بعض احادیث نعم نعم الله اليكم. قال اخبرنا سفيان بن عبيدة عن الزهری عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمی افلح وذكر الحديث. قال الربيع زعم الشافعی ما احد اشد - 00:23:25

خلافاً لا احد اشد خلافاً ما احد اشد خلافاً لاهل المدينة من ما لك قال اخبرنا عبد العزیز عن محمد ابن عمرو ابن علقمة يعني يعني قال ربي قال زعم الشاهد يعني زعم الشافعی انه ما احد اشد خلافاً - 00:23:49

يعني هو كانه يريد رحمه الله ان اهل المدينة لا يردون تحريم الرضاعة يعني آبلبن الفحل مالک رحمه الله خالفهم في هذا هو الشافعی يحتاج عليهم يقول لهم الان هذا مالک - 00:24:08

يخالفكم في هذا ليست هذه اول مسألة يخالف اهل المدينة فيها فهذا يدل على ان انه ما يقال ان اجماع اهل المدينة حجة. الشافعی يقول هذا غير صحيح لانهم جزء من الامة ليسوا هم كل الامة - 00:24:27

لكن يعتبر قرينة هذا صحيح الشافعی رحمه الله يقول هذا مالک خالف اهل المدينة طيب يا خلاص نترك قول مالک هذا معنى كلام الربيع هنا في نقله عن الشافعی رحمهم الله نعم - 00:24:42

احسن الله اليکم يعني كيف يكون يعني لو خالف مالک اهل المدينة يعتبر اجماعها لعل مالک اعلم من مئة منهم يا شيخ مالک امام فقهه فقهه منضبط يعني حتى ان الامام احمد رحمه الله سئل قيل له يا عبد الله يعني قد كثروا الناس في الرواية فاي حدیث نأخذ؟ قال حدیث مالک - 00:24:57

قيل له فالرأي يعني الفقه قال فقهه مالک امام رحمه الله في الفقه وفي الرواية يعني حتى الحرف ولا الكلمة يدق يعني يشك فيها ينبه يعني الى رحمه الله رحمة واسعة نعم - 00:25:21

الله اليکم. قال اخبرنا عبد العزیز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزید ابن عبد الله ابن قصیط عن سعید ابن المسیب وابی سلمة وعن سلیمان ابن یسار عن عطاء ابن یسار - 00:25:39

ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً. هذا شف هذا بين ان عطاء ابن یسار كلهم مدنيون هؤلاء. شف كيف سعید ابو سلمة سلیمان ابن یسار عطاء ابن یسار هذا كلهم من علماء المدينة رحمهم الله - 00:25:49

قال اخبرنا مالک عن ابی حازم ابن دینار انه سمع سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنهم ان رجلا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى - 00:26:04

الله عليه وسلم في صداقها فقال التمس ولو خاتماً من حديد. قال الثقة عن عبد الله ابن الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله عن ما لک ابن انس عن يزید - 00:26:16

ابن عبد الله ابن قصیط عن سعید ابن المسیب ان عمر ابن الخطاب ان عمر وعثمان رضي الله عنهم قضيا في الملقاء بنصف الملاطة الملاطة هي اللي يعني الذي لا يصل الى العظم. يوضحه ان كان وصل الى العظم فاووض وتسمى موضحة. ان كان ما اوضحه سماه

ملطاه. هذا بنصف - 00:26:26

الدية الموضحة لخمس من الابل يكون فيها على هذا النصف. يعني بعيران وقيمتها قيمة النصف من البعير نعم قضيا في الملطاطات بنصف دية الموضحة. قال اقول انا مسلم عن ابن جرير عن الثوري عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن ابن المسيب عن عمر وعثمان وذكر - 00:26:46

ومثله او ذكر مثل معناه. قال الشافعي وخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد وذكر مثله. قال الشافعي على مالك انا لم نعلم احدا من الائمة بالقديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء. دون الموضحة اللي هي خمس يعني ان فيها حكومة - 00:27:08

يعني فيها حكومة مقدرة يقدرها اهل الاختصاص عند القاضي نعم الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومن كتاب الرسالة الا ما كان معادا الا ما كان معادا يعني مكررا عندك الى الا الا. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا ابن عبيدة عن ابن عن ابن ابي نجيح عن عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا - 00:27:28

ذكرك قال لا لا اذكر الا ذكرها لا اذكر. قال لا اذكر الا ذكرت معی. شوفوا الان على مدار خطوط الطول على الكرة الارضية سبحان الله الاذان كل بقعة في العالم - 00:27:54

يذكر فيها الله ومع ذكر الله يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله لا يذكر الله تبارك وتعالى الا ويقتربن بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. هذا معنى كلام مجاهد هذا. لا اذكر الا ذكرت معی ورفعنا لك ذكرك - 00:28:11
صلى الله عليه واله وسلم نعم الا ذكرت معی احسن الله اليكم. اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله. قال اخبرنا ابن عبيدة عن زياد بن علاقة انه قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول - 00:28:30

النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. قال قرن ابن عبيدة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه انه قال - 00:28:48

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم. هذا اللي كنا مقوله دائمًا يعني نقول انه اذا جاء في الحديث ثلاثة ولا مرتين انه تقال وان كلمة ثلاثة ولا مرتين من كلام الراوي اختصارا - 00:28:58

ولا الاولى في الحديث انه يقال مثل هذا الحديث. هنا ابرزها نعم يعني هذا في كتب الفقه يكبر ستة نسقا اللي هي في تكبيرات صلاة العيد ولا لا ها ما يقول في صلاة العيد - 00:29:18

الله اكبر نشقا لا يقول الله اكبر الله اكبرليس كذلك تكبيرة صلاة العيد افتتاح نعم الله اليكم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا - 00:29:37

ما امركم الله به الا قد امرتكم به. ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامينة قد نفذ في روعي. انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب - 00:29:56

قال اخبرنا ابن عبيدة عن سالم ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه انه رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:30:10

الفين احدكم متکئا على اركته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادری ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. قال سفيان واحد تبیه محمد بن المنکدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعی الاریکة السریر - 00:30:20

قال اخبرنا مالك عن عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد ثائری الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقوله - 00:30:37

حتى دنا. فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان

تتطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع. قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا - 00:30:47

ولا انقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت احراماها مع النبي صلى الله عليه وسلم انها حاضرت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج - 00:31:07
الا تطوف بالبيت ولا تصليها حتى تطهر. قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس بقباء بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها - 00:31:23

وكانت وجوهه من الشام فاستداروا الى الكعبه. قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب سعيد ابن المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشرين - 00:31:43
قال اخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث. قال اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفاعة رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني - 00:32:01

كيف بت طلاقي وان عبدالرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدية التلوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتریدين ان ترجعي الى ضفاعة لا حتى تذوقى عشيلته ويذوق عسيلتك. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي ابن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه - 00:32:21

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط الا ان يشترط المبتاع. قال اخبرنا ابن - 00:32:41

وبفديك عن ابن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله ابن سراقة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى انصار كان يصلى على راحته - 00:33:01

موجهة قبل المشرق قال اخبرنا مسلم عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه لا ادري اسمى بنى انمالي او قال صلى في سفره - 00:33:11
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا ورسلا - 00:33:24

صلوا رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال اخبرنا رجل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه ولم يشك انه عن أبيه وانه مرفوع عن - 00:33:35

النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخامس. قال - 00:33:53

ابن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذناب من السباع. على كل حال - 00:34:06

التحريم كل ذي نبني السباع هو مذهب عامة السلف يعني الا قولا حكي عن الشعب وسعيد بن جبير. نعم قال اخبرنا ابن قال اخبرنا مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:34:16

أكل كل ذي ناب من السباع حرام. قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري. المقصود به ذو الناب الذي يعود يفترس هذا يعني بانيا به هذا هو ذو ناب نعم قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

فسمعته يقول لا يأكلن احد منكم من لحم - 00:34:38

بعد ثلاث قال اخبرنا الثقة عن معمل هو مطرف ابن مازن هذا الصناعي قاضي صنعا قال اخبرنا الثقة عن معمل عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسكة بعد ثلاث - 00:35:02
قال اخبرنا ابن عبيبة عن ابراهيم ابن ميسرة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود ببقيتها الى البصرة - 00:35:21

قال اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه انه ما اخبراه ان رجالين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه - 00:35:31

عليه وسلم. فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما. اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذلني في ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان عال ابن الرجم. فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي - 00:35:41

ثمانى سالت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقظين بينكم بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنته مئة وغربية عاما وامر انيس للاسلمية ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت - 00:36:01

ترجمها فاعترفت فرجمها قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فان اعترفت فارجمها واللي عندك لا بأس نعم المعنى واحد نعم ورجمها نعم قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنايا. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير - 00:36:21

عبدالرحمن بن عبده القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. بدون واو. السلام علينا - 00:36:44

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عثمان ابن عبد الله القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام ابن حكيم ابن حكيم ابن ابن سمعت هشام ابن حكيم ابن حزم - 00:37:02

يقرأ سورة الفرقان على غيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلت اعجل ولا فيك فكدة ان اعجل. انا عندي فكدة ان اعجل. فكدة ان اعجل عليه ثم امهله حتى - 00:37:22

طرف ثم لبته بردائه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها. فقال له رسول الله اي صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت. ثم قال ليقرأ فقرأته فقال هكذا انزلت النهار - 00:37:40

ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه. نعم. قال اخبرنا مالك عن حميد ابن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الدينار بالدينار والدرهم - 00:38:00

الدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم علينا وعهدهنا اليكم. قال اخبرنا سفيان بن عبيبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبده الله بينهم يعني انه يحرم ربا الفضل بينهما - 00:38:10
دينارين بدرهم او دينارين بدرهمين هذا ربا فضل. نعم - 00:38:25